تعليقات العلامة الشيخ :

عبدالله بن عبدالعزيز العقيل (١٣٣٥ – ١٤٣٢هـ)

على كتاب البيوع من منتهى الإرادات

كتبه تلميذه :

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد أنعم الله علي بمجالسة العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العقيل – رحمه الله – أثنا عملي مع المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، ثم طلبت منه دراسة الفقه عليه، فاقترح علي " منتهى الإرادات –كتاب البيوع" وسنن أبي داوود –كتاب البيوع"، حيث إن البيوع من أصعب وأدق ما في الفقه، ولكثرة الحاجة إليه بحكم تخصصي، ففعلت وحمدت العاقبة.

وقد كنت أقرأ عليه الباب كاملا فيصحح لي، ثم يقرأه مرة أخرى ويشرح كل فقرة بالدليل والتعليل والاستدراك وبيان ما عليه فتوى المتأخرين من أشياخه وما يختاره رحمه الله، ولم أكن أقيد كل ما يقوله، وليتني فعلت، لكن من الصعب أن تكتب وتفهم في آن معا.

ثم إن الشيخ بلال الجزايري طلب مني كتابة التعليقات فقد يكون فيها نفع فأجبته، وإن كنت أرى أن غيري من طلبته أولى مني، فقد كان بعضهم يسجل شروح الشيخ، ولعلهم ينشرون علمه وهو أقل حقوقه عليه.

وطريقة كتابة تعليقات شيخنا رحمه الله أن نذكر عبارة المنتهى ثم تعليق شيخنا رحمه الله.

والنسخة المحال إليها هي النسخة التي بتحقيق الدكتور عبدالله التركي مع حاشية النجدي رحمه الله.

وأسأل الله أن يعصمني من الزلل، وأن ينفع بما كتبت وما أفدته منه من قول أو عمل.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/٠٨/١٥هـ

Asd9406@gmail.com

تعليقات العلامة الشيخ عبدالله العقيل – رحمه الله – على كتاب البيوع من منتهى الإرادات

"ولا بيع ما لا يملكه ، إلا موصوفا لم يعين" (٢/٢٥٨)

= فرق بين بيع الموصوف والسلم .

ولا الجميع إلا غير معين (٢/٢٦٦)

= استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا .

وصبرة جزافا مع جهلهما .. أو علمهما .. (٢/٢٦٨)

= البائع والمشتري .

لا ثمرة شجرة .. إلا صاعًا (٢/٢٦٨)

= ما المانع ؟

وله الفسخ بعيب يختص المستثنى (٢/٢٧٠)

= مثاله : رجل اشترى شاة واستثنى رأسها ، فوجد عيبًا في الرأس ، فله الفسخ .

ولا بمئة على أن أرهن بها وبالمئة التي لك هذا ...أو شاة بدرهم" (٢/٢٧٣)

= لا يُسلّم .

فوجد فيه رُبًّا .. (٢/٢٧٤)

= الرب من دبس ..... ، وهو رخيص ولا حاجة للمشتري فيه .

فصل في تفريق الصفقة (٢/٢٧٥)

= تفصيل زاد المستقنع أكثر منه هنا .

ومن باع جميع ما يملك بعضه ، صح في ملكه بقسطه .. (٢/٢٧٥) .

= وللمشتري الخيار .

ويقدر خمر خلا .. (٢/٢٧٥)

= وحر عبدًا .

فصل .. (٢/٢٧٦)

= الشروط وذكر الموانع .

إلا من حاجة ، كمضطر إلى طعام أو شراب يباع .. (٢/٢٧٧)

= ولا يأثم البائع .

وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (٢/٢٧٨)

= أي : خروج وقتها ، وابن سعدي ρ يعممه .

ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه (٢/٢٧٩)

= بالإضافة لأنه يبعد أن يسلم إن بيع عليه .

كاشتر منه عبده هذا (٢/٢٨١)

= ليس صحيحًا .

ومن ضمن مكانًا ليبيع فيه ... (٢/٢٨٥)

= عقد امتياز .

ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق (٢/٢٨٥)

= أكل أموال الناس بالباطل .

أو حائلًا ، فلا خيار (٢/٢٨٨)

= إن كان له مصلحة في الخيار .

ومن قال لغريمه : بعني هذا على أن أقضيك منه ، فباعه ، صح البيع ، لا الشرط (٢/٢٩٢)

= لأنه وعد ، والوعد عير ملزم .

وإن قال : اقضني أجود مما لي على أن أبيعك كذا ، ففعلا ، فباطلان (٢/٢٩٣)

= ما المانع من الصحة ؟

لا : إن جاء لمرتهن بحقه في محله (٢/٢٩٤)

= فعله أحمد ، وما المانع منه ؟

ومن شرط البراءة من كل عيب ...لم يبرأ (٢/٢٩٥)

= إن كان يعلم .

لا في مساقاة ، ومزارعة ، وحوالة ، وسبق ، ونحوها (٢/٢٩٨)

= كلها عقود جائزة .

وينقطع خيار بموت أحدهما (٢/٢٩٩)

= الشفعة والخيار وحد القذف تورث "عند ابن تيمية" .

ويباع ويحفظ ثمنه إليه (٢/٣٠٠)

= إلى الأجل .

لا فيما قبضه شرط لصحته (٢/٣٠١)

= ما المانع ؟

وكبيع إجارة ، لا نكاح ، فإن فُسخ ... (٢/٣٠٧)

= لأن الصداق ليس ركنًا .

بل بقيمة ما تلف من اللبن (٢/٣٠٩)

= وهو أولى كأمة وأتان .

ومؤونته عليه (٣١٣/٢)

= على المشتري .

.. وإلا فتلف ، أو عتق ... (٣١٦/٢)

= إن تعذر رد تعين أرش .

وإن اختلفا عند من حدث العيب ؟ (٣١٩/٢)

= شيخنا يقول : القول قول البائع هنا ؛ لأن الأصل السلامة ، وقياسًا على الأصبع الزائدة .

وإن لزمه مال (٣٢٠/٢)

= بسبب جناية قبل البيع .

وأجل في مؤجل ، ولا خيار (٣٢٥/٢)

= المذهب : أن له الخيار .

لم يحلف (٣٢٥/٢)

= الذي لا يحكم عليه بالنكول لا يحلف .

خير مشتر بين رد ، وإمساك .. (٣٢٦/٢)

= ولا أرش .

وما يزاد في ثمن ، أو مثمن ، أو أجل ، أو خيار .. (٣٢٦/٢) .

= خيار شرط .

فلو لم يبق شيء أخبر بالحال (٣٢٧/٢) .

= في الإنصاف : ضعيف أو مستحب .

حلف بائع (٣٢٨/٢)

= لأنه مدعٍ ومدعى عليه .

المنقح : فإن نكلا ، صرفهما (٣٢٩/٢)

= ابن القيم يرى : أنها ترد عليه إن كان يعلم .

يعني : ولو مثليًا (٣٣٠/١ ح)

= غير صحيح .

وتقدم (٣٣١/٢)

= أي : في شروط البيع .

ولا هبته ولو بلا عوض (٣٣٤/٢)

= ما المانع ؟

والمبيع بصفة إذا كان معينًا (٣٣٤/٢ ح)

= أو في الذمة "كشاف القناع ٤٩٤/٧ .

كالصرف والسلم (٣٣٤/٢ ح)

= قد يدخل فيها الموصوف في الذمة .

والتالف من مال بائع (٣٣٦/٢)

= لأنه من ضمان البائع .

إلا المبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة (٣٣٨/٢)

= كان يعدها السعدي علينا ، فيقول : كيل ، وزن ، عدد ، ذرع ، بصفة خالفها ، رؤية متقدمة .

وكذا وديعة (٣٤٠/٢)

= أي : المودع .

ووعاؤه كيده (٣٤١/٢)

= ولو لم يحضر ، وينظر كلام الزركشي .

ما كان من غير جنس ماله (٣٤٢/٢)

= كدنانير بدراهم ؛ لأنه يحتاج إلى عقد .

لم يصح ولم يبرأ (٣٤٣/٢)

= قول ضعيف .

ومتهب بإذن واهب (٣٤٣/٢)

= في المكيل ونحوه .

ولا يضمن حاذق أمين خطأ (٣٤٤/٢) .

= يُشار إليها في الأجير .

ومؤونة رد على بائع (٣٤٥/٢)

= قال الشيخ : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان : لو قيل طالب الإقالة يرد .

ولا بزيادة على ثمن ، أو نقصه (٣٤٦/٢)

= قال السعدي : يجوز ولا مانع .

لا مع نواه بما مع نواه (٣٥١/٢)

= ما المانع ؟

ولا تصح في بقية الثمار (٣٥٢/٢) .

= ما المانع ؟ ، السعدي يجيزه .

فيشترط حلول وقبض بالمجلس (٢/٣٥٥)

= خلافًا للإقناع .

ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما (٢/٣٥٦)

= السعدي يجيزه .

فباع بغير جنس ما عليه ، لم يصح أخذه (٢/٣٥٧)

= لأنه مصارفة ؛ لكن ما المانع أخذًا بالعرف ؟

فبعث إلى غريمه دينارًا (٢/٣٥٨)

= دينارًا ناقصًا .

خذ .. صحاحًا بالدنانير (٢/٣٥٨)

= دراهم .

في صرف ونحوه (٢/٣٥٩)

= ونحوه : كالسلم وبيع الدين .

ولا يبطل بتخاير فيه (٢/٣٥٩)

= خيار الشرط فاسد ، والعقد صحيح .

ولو يسيرًا من غير جنسه (٢/٣٦٠)

= كرصاص في درهم .

لا من جنس السليم (٢/٣٦٠)

= حتى لا يصير مثل مد عجوة ودرهم .

إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقا (٢/٣٦١)

= ما المانع ؟

ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف ، بلا مواطأة (٢/٣٦٢)

= بع الجمع بالدراهم .

ولو اقترض الخمسة ، وصارفه بها عن الباقي (٢/٣٦٤)

= الجمع بين قرض وصرف .

والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين (٢/٣٦٤)

= التعميم غير صحيح ، ويُراجع إعلام الموقعين .

وزائدًا –والعقد على عينيهما– بطل أيضًا (٢/٣٦٥)

= خلافًا للصرف بين عينين [ذهب وفضة] .

أو كان أمانة (٢/٣٦٦)

= ليس في الذمة .

ولا يشترط حلوله (٢/٣٦٦)

= سواء كانت كلها عين ، أو أحدهما عين جاز ، أما لو كانت كلها دين فلا يجوز .

وصلح عن دم عمد (٢/٣٦٧)

= ثابتة فيما سبق ، وأما في غيرها فيثبت في الذمة .

لا بين سيد ورقيقه ... (٢/٣٦٨)

= السعدي يحرمه .

باب الأصول والثمار (١٤٢٩/١٢/٢٨هـ)

والثمار : أعم مما يؤكل (٢/٣٦٩)

= كقطن .

ونحوها (٢/٣٦٩)

= يدخل فيها المصانع والمطابع .

ولمشتر جهله الخيار (٣٧١)

= أي : خيار العيب .

ولو لم يؤبر (٢/٣٧٢)

= إشارة للخلاف ، وقال السعدي : العبرة بالتأبير .

آخذ لمعط (٢/٣٧٢)

= أي بائع أو راهن ...إلخ .

إلا معهما (٢/٣٧٧)

= الثمرة مع الأصل والأرض .

باب السلم (١٤٣٠/١/١هـ)

السلم (٢/٣٨١)

= سميّ بذلك أخذًا بحديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" .

وجلود ، ورؤوس ، وأكارع (٢/٣٨٢)

= ما المانع ؟ ، فقد أجازوا السلم في الخروف ! .

وفي فلوس (٢/٣٨٣)

= جعلها ربوية .

الشرط الثالث في السلم (٢/١/١٤٣٠هـ)

ولا نقص رداءة (٢/٣٨٥)

= لأنه صرفه إلى غيره .

الثالث : ..قدر مكيل (٢/٣٨٥)

= ذكر .

فلا يصح في مكيل وزنًا (٢/٣٨٥)

= وقيل : يجوز .

إن بيّن قسط كل أجل وثمنه .. (٢/٣٨٦)

= ومقداره .

..أن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزء معلومًا ، مطلقا (٢/٣٨٦) .

= ويجوز أن [الاستجرار] .

.. ومن أسلم (٢/٣٨٦)

= أحكام الأجل للعقود .

الشرط الخامس في السلم (٣/١/١٤٣٠هـ)

الخامس : غلبة مسلم فيه في محله ...لا قرية صغيرة (٢/٣٨٨)

= الصحيح لا مانع إن أمكن .

أو فسخ فيما تعذر (٢/٣٨٨)

= بدون أرش ، والصحيح لا مانع .

كجوهر (٢/٣٨٨)

= لأنها عند الفسخ لا يمكن رد مثلها .

لا مع أجرة حمله إليه (٢/٣٩٠)

= لأن فيه صرفه إلى غيره ، ولا دليل عليه .

أو كفيل بمسلم فيه (٢/٣٩٠)

= ليس صحيحًا

ولا حوالة به ، ولا عليه (٢/٣٩٠)

= ليس صحيحًا .

وتصح هبة كل دين لمدين فقط (٢/٣٩٠ – ٣٩١)

= لا دليل .

أو أحدهما دين سلم (٣٩٤/٢)

= لا دليل عليه .

باب القرض (١٤٣٠/١/٤هـ)

فله قيمته وقت قرض (٣٩٨/٢ – ٣٩٩)

= فقيمته وقت تحريم السلطان لها أولى .

ويجب رد مثل فلوس غلت ، أو رخصت ، أو كسدت (٣٩٩/٢)

= حلافًا لابن تيمية في نظم المفردات وشرح منصور البهوتي .

ولسقي مقدرًا (٣٩٩/٢)

= مثل : البئر المملوك لعدد ، فأحدهم له ساعة وأحد له ثلاث ساعات .

ويثبت البدل حالّا (٤٠٠/٢)

= خلافًا للصحيح .

لا تأجيل (٤٠٠/٢)

= خلافًا للصحيح .

أو ببلد آخر (٤٠٠/٢)

= السفتجة ، والصواب : جوازه .

وقيمته ببلد القرض أنقص (٤٠٢/٢)

= مثل :الرز في مكة والرياض ، وقد خالف شارح الزاد المتن في هذه المسألة .

باب (٤٠٣/٢)

= الرهن والضمان والكفالة وثائق ، والشهادة وثيقة يُستوفى بها لا منها .

الرهن : توثقة دين بعين (٤٠٣/٢)

= والرواية الثانية : صحح كون الرهن دينًا ، اختاره ابن سعدي .

وتصح زيادة رهن ، لا دينه (٤٠٣/٢)

= ما المانع ؟ ، وعمل أهل نجد على خلافه ، ودليله : المشغول لا يشغل ، والصحيح خلافه لعدم الدليل .

ويسقط ضمان العارية (٤٠٣/٢)

= العارية مضمونة ، وأما إذا تحولت إلى رهن فهي أمانة .

أو يسرع فساده (٤٠٤/٢)

= كالبطيخ .

ويملكان الرجوع قبل إقباضه (٤٠٥/٢)

= مفهمومه أنه بعد القبض لا يملكان ، وفيه نظر .

ولمعير طلب راهن بفكه مطلقا (٤٠٥/٢)

= من قال بوجوب الوفاء بالوعد لا يقولون بذلك .

وبدين واجب (٤٠٦/٢)

= بخلاف المهر قبل الدخول .

ويصح بعدهما (٤٠٧/٢)

= أي : بعد الحول والعمل .

وعهدة مبيع (٤٠٧/٢)

= لأنه مستمر ، ولا يصح فيه الرهن ، ويصح الضمين .

فصل : ولا يلزم إلا في حق رهن (١٥/١/١٤٣٠هـ)

صح ، وبطل الرهن (٤٠٩/٢)

= ينظر الإقناع .

وينفذ عتقه بلا إذن (٤١٠/٢)

= خلافًا لابن سعدي .

ولراهن غرس .. (٤١١/٢)

= أرض رهن .

فصل : والرهن أمانة (١٧/١/١٤٣٠هـ)

فيتلفان (٤١٢/٢)

= صوابه : فيتلفا .

وإن ادعى راهن تلفه بعد قبض (٤١٣/٢)

= لأنه مضمون بالقبض .

في بيع شرط فيه (٤١٣/٢)

= فإن لم يحض رهنًا لم يمض البيع ، يوضحه كلام الشارح ، وتنقل إلى شروط البيع .

صرفه إلى أيهما شاء (٤١٣/٢)

= يطلبه ألفًا رهن ، وألفًا بلا رهن ، فأسقط ألفًا ، فيمضي فيما نواه .

ولم يرجع (٤١٤/٢)

= أي : في إذنه بالبيع .

ويصح جعل رهن بيد عدل (٤١٤/٢)

= فيه نظر .

ويضمنه مرتهن بغصبه (٤١٥/٢)

= وهو بيد عدل .

ويزول بردها (٤١٥/٢)

= الأمانة تضمن ولو ردها .

وإن قضى .. مرتهنًا (٤١٧/٢)

= أي : العدل بأن باع السلعة وأعطاها المرتهن ولم يشهد .

فيحلف مرتهن ويرجع (٤١٧/٢)

= من عدل وراهن .

فصل : وإن اختلفا في أنه عصير (١٨/١/١٤٣٠هـ)

وإن اختلفا في أنه عصير (٤١٩/٢)

= ثم تخمر عند مرتهن أو تخمر قبل قبضه .

أو خمر في عقد شرط فيه .. (٤١٩/٢)

= رهن عصير .

وإن أقر .. بعد لزومه بوطء (٤٢٠/٢)

= الراهن .

فصل : وإن جنى الرهن (٢٢/١/١٤٣٠هـ)

ويبطل فيهما (٤٢٣/٢)

= أي الرهن.

وإلا .. بيع منه بقدره (٤٢٣/٢)

= يكن الأرش أقل من قيمته .

شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول (٤٢٣/٢)

= لأنهم يمنعون إضافة دين ثاني على الرهن ، وتقدم أنه غير صحيح .

فالخصم سيده (٤٢٣/٢)

= له أن يعفو .

أقلهما (٤٢٤/٢)

= من الجاني والمجني عليه .

باب الضمان (١٢/٢/١٤٣٠هـ)

ما* وجب على آخر (٤٢٦/٢)

= *مفعول التزامُ .

مع بقائه (٤٢٦/٢)

= خلافًا للحوالة .

ولرب الحق مطالبة أيهما شاء (٤٢٧/٢)

= هو الصحيح خلافًا لابن سعدي .

وزال العقد (٤٢٧/٢)

= صار العقد فاسدًا .

ثالثًا (٤٢٧/٢)

= مفعول أحال .

فيرجع على مضمون .. (٤٢٨/٢)

= عنه "منقول من الشرح وإضافته أفضل" .

ولو ضمن ذمي .. (٤٢٨/٢)

= لذمي "منقول من الشرح وإضافته أفضل" .

ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به (٤٢٩/٢)

= ولا يصح العكس ، فعهدة المبيع لا يصح رهنها ، ويصح ضمانها .

و.. مفلس (٤٢٩/٢)

= يصح ضمان .

ولا بعض لم يقدر من الدين (٤٣١/٢)

= ما المانع ؟

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة ، فسدا (٤٣١/٢)

= ما المانع ؟ ، والراجح الصحة .

أو حضره .. أو أشهد ومات (٤٣٣/٢)

= المدين .

فصل في الكفالة (٢٢/٣/١٤٣٠هـ)

ولا يحل .. بموت مضمون عنه ، ولا ضامن (٤٣٥/٢)

= مؤجل .

الكفالة : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه (٤٣٥/٢)

= اغلبي ، ويصح إلى غيره بطلب صاحب الدين ، كابنه أو موظف عنده .

في حق الزوجية (٤٣٧/٢)

= تصح الكفالة في نفقة الزوجية .

وقذف (٤٣٧/٢ ح)

= وقيل بجواز إحضاره .

وإلا فهو كفيل بآخر (٤٣٧/٢)

= أحضروا والده أو أخاه .

ويبرأ إن لم يطالبه فيه (٤٣٧/٢)

= لأنه شرط الكفالة لمدة شهر .

فيفسد العقد (٤٣٨/٢)

= ما المانع ؟ ، قاله العقيل .

لا مكفول به (٤٣٨/٢)

= ولا مكفول له .

أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب (٤٣٨/٢)

= لا بعده .

وإن تعذر إحضاره مع بقائه ، أو غاب ، ومضى زمن يمكن رده فيه ، أو عينه لإحضاره ، ضمن ما عليه (٤٣٨/٢)

= تنقلب الكفالة ضمانًا .

ومضى زمن يمكن رده فيه ، أو عيّنه لإحضاره ، ضمن ما عليه (٤٣٩/٢)

= تنقلب الكفالة ضمانًا .

باب الحوالة (٢٣/٣/١٤٣٠هـ)

والمقاصة (٤٤١/٢)

= ولا مقاصة بين ذهب وفضة .

أو رأسه بعد فسخ (٤٤١/٢)

= الصحيح أنه يصح ، والحديث "فلا يصرفه إلى غيره" ، ضعيف .

قوله : "على أبيه" (٤٤٢/٢ ح)

= إلا برضى الأب ، قاله تقي الدين .

لا إن رضي ولم يتشرط الملاءة (٤٤٤/٢)

= الصحيح صحة رجوعه ولو لم يشترط .

قوله : وإذا بطل بيع (٢٩/٣/١٤٣٠هـ)

أو أحال بالثمن ، بطلت (٤٤٤/٢)

= في الشرح صور كثيرة لهذه الفقرة .

وادعى أحدهما إرادة (٢/٤٤٥)

= لا تقبل البينة ؛ لأن الإرادة عمل قلبي .

صُدّق عمرو (٢/٤٤٥)

= ما لم يوجد نية على لفظ زيد .

والحوالة على ما له في الديوان (٢/٤٤٦)

= لأنه ليس دينًا .

وإحالة من لا دين عليه (٢/٤٤٦)

= طلب قرض أو هبة .

فلا يصارفه (٢/٤٤٦)

= ولو بسعر يومها ، نص عليه أحمد .

فيصح لا بلفظ الصلح (٢/٤٤٨)

= جمود على اللفظ ، قاله العقيل .

ويصح عما ادعى على مولاه وبه بينة (٢/٤٤٩)

= صوابه : ادُّعيَ على مولّيه ، كذا في المخطوط .

ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالّا (٢/٤٤٩)

= غير صحيح ، وهي مسألة ضع وتعجل .

صح الوضع ، لا التأجيل (٢/٤٤٩)

= والصحيح : صحة التأجيل .

ويصح على متلف مثلي بأكثر من قيمته (٢/٤٥٠)

= لعدم جريان الربا بين العوض والمعوض .

النوع الثاني من الإقرار في الصلح (٥/٤/١٤٣٠هـ)

وعن دين .. يصح بغير جنسه (٢/٤٥١)

= غير سلم .

يحرم التفرق قبل القبض (٢/٤٥١)

= ولو لم يكن بسعر يومها .

أو حمل أمة (٢/٤٥١)

= فيه نظر ، للجهالة بما في بطنها .

لا بجنسه بأقل (٢/٤٥١)

فإن كان بأقل على سبيل الإبراء ، صح [وهذا فرق مهم بين الإبراء والصلح] .

لا بيعًا (٤٥١/٢)

= قاعدة : يتسامح في الصلح ما لا يتسامح في البيع.

فإن كان بأقل على سبيل الإبراء ، صح (٤٥١/٢ ح)

= مهم في الفرق بين الإبراء والصلح .

تعليق (٤٥١/٢) : الأرش في الإجارات لا يصح ، قال ابن نصر الله : بحثنا فلم نجد فرقًا بين البيع والإجارة .

وترجع امرأة صالحت عنه ، بتزوجها بأرشه (٤٥٢/٢)

= صورتها : باعت عبدًا فظهر معيبًا ، فصالحت عنه بتزوجها به ، فالأرش هو مهرها .

فإن لم يتعذر (٤٥٢/٢)

= لو وجد بينة بالحق كاملًا فله إبطال الصلح .

فكبراءة من مجهول (٤٥٢/٢)

= وهذا فرق بين الصلح والإبراء .

وفي الإقناع "لا يصح الصلح" (٤٥٢/٢ ح)

= خالف المنتهى ما في الإقناع ، ورجحه المرداوي في الإنصاف .

لا شفعة فيه (٤٥٣/٢)

= صورتها : لو أعطاه سهمه في عقار أو مزرعة صلحًا عن إنكار ، فلا يستحق الشركاء الشفعة .

ويصح صلح مع إقرار ، وإنكار ، عن قود ، وسكنى ، وعيب .. (٤٥٥/٢)

= ولو لم يصح بيعه ؛ لأن في ذلك قطع للخصومة ، قاله القاضي .

لا بعوض عن خيار ، أو شفعة .. (٤٥٦/٢)

= خلافًا لابن تيمية .

وعن قود بقيمة عوض (٤٥٧/٢)

= الصواب : عرض .

للحاجة كنكاح (٤٥٨/٢)

= لأنه منفعة مجهول المدة ، ورده ابن رجب في القواعد بأن له شبهًا بالبيع .

لا على إجراء ماء مطر على سطح (٤٥٨/٢)

= سطح بيته أو أرضه .

قوله : "لا عمقه" خلافًا للإقناع (٤٥٨/٢ ح)

= من المسائل التي خالف فيها المنتهى الإقناع .

قوله : "حرم" ولم يصح (٤٥٨/٢ ح)

= ؛ لعدم ملك الماء ، ويصح ثلث الماء .

لأن المستعير لا يملك المنفعة ... (٤٥٨/٢ حاشية الحاشية)

= قال العقيل : وهو صحيح .

وفعله .. صلحًا أبدًا (٤٥٩/٢)

= جميع ما تقدم دون مدة محددة .

وكان سقوطها لا يعود (٤٥٩/٢ ح)

= فلا رجوع في البيع .

فصل في حكم الجوار (١٤٣٠/٤/٢٠هـ)

لأن حصوله ليس من فعله (٤٦٠/٢ ح)

= فيه نظر ، قاله العقيل .

وحرم إخراج دكان (٤٦١/٢)

= أي شيء يتقدم في الطريق ، وليس المقصود الحانوت .

إلا بإذن مالكه أو أهله (٤٦٣/٢)

= لأن الطريق المسدود مأخوذ من الجيران ، ولم يؤخذ من ملكه شيء ، أما إن كان السد من البلدية فلا يستأذنهم .

وصلح عن ذلك بعوض (٤٦٣/٢)

= أقرب للإجارة .

كمقابلة باب غيره (٤٦٣/٢)

= مثال لما فيه ضرر .

إلى أوله بلا ضرر (٤٦٣/٢)

= في السد (١) لا يملك إلا من أول الطريق إلى بابه ، فلا يجوز أن ينقله إلى آخر السد ، ويجوز أن يزيحه إلى أوله ؛ لأنه تنازل عن حقه ، ولا يحق التراجع بعد ذلك .

طرح فيهما نفط (٤٦٤/٢ ح)

= من أساليب كشف الحقيقة ، وهو تصرف رائع من فقهائنا σ .

الروزنة : الكوة .. (٤٦٥/٢ ح)

= غير المفتوحة .

---

(١) السد = غير نافذ .

لم يشارك في بناء انهدم تحته (٤٦٨/٢)

= قال العقيل : لا تنطبق على الأدوار في الوقت الحالي .

كتاب الحجر (١٤٣٠/٦/٢هـ)

من تصرفه في ماله الموجود (٤٦٩/٢)

= أو المتجدد ، فالقيد غير مقصود .

عبارة "الإقناع" : منع الإنسان (٤٦٩/٢)

= ترجيح الإقناع .

ومشتر بعد طلب شفيع (٤٧٠/٢)

= الظاهر أن المشتري زمن الخيار مثله .

لا تحليله إن أحرم .. (٤٧١/٢)

= بعمرة أو حج ، وقال الشيخ : له ذلك حتى يأتي بكفيل .

وكذا لو طلب تمكينه من محبوس (٤٧١/٢)

= المحبوس لو طلب أن يخرج ليبيع ويوفي فإنه يرسّم عليه .

أو يوكل فيه (٤٧١/٢)

= تَوَكَّل فيه ، هكذا في المخطوط .

ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ، ولا يحلف (٤٧٣/٢)

= ؛ لأنه أحضر بينة ، قال ابن عقيل : فيه نظر .

ويقيم بينه به ، ويحلف معها (٤٧٤/٢)

= جمع بين بينة ويمين .

وتسمع قبل حبس كبعده (٤٧٤/٢)

= في الإقناع "ولو طلب تفتيش منزله ، لزمه ذلك" .

فصل : ويتعلق بحجره أحكام (١٤٣٠/٦/١هـ)

أو يتصرف فيه (٤٧٧/٢)

= اختار ابن تيمية وابن سعدي خلاف المذهب .

قوله "بغير تدبير" (٤٧٧/٢)

= أما الصدقة اليسيرة ، ففيه النظر .

وقُرع -إن باعها ، ثم اشتراها- بين البائعين (٤٧٩/٢)

= لأن كل منهما يصدق عليه عين ماله .

في التنقيح رواية كونها لمفلس (٤٨٣/٢)

= وهو الصحيح .

فإن أباهما أيضًا ، سقط .. (٤٨٣/٢)

= حقه في الرجوع .

الثالث من أحكام الحجر (١٤٣٠/٦/٢٦هـ)

بعد شفاء الشيخ العقيل ρ

ويبدل أعلى بصالح (٤٨٥/٢)

= يباع قصره ويشتري شقة .

وإلا قدم من شاء (٤٨٦/٢)

= صوابه : قدم الأقل مراعاة لمصلحة الغرماء .

اعلم : أن الطريق في توزيع مال المفلس ...إلخ (٤٨٨/٢ ح)

= طريقة حساب مال المفلس .

ولا يرجع على الغرماء إذا حلّ (٤٨٩/٢)

= غير صحيح ، والصواب : أنه يحل ويسقط عنه بمقدار الزيادة ، لحديث ضعوا وتعجلوا .

ولا يحل مؤجل بجنون (٤٩٠/٢)

= يخالف ما قال .

ويحرم .. على قبول هبة (٤٩٢/٢)

= أي : إجباره .

فصل : من دفع ماله (١٤٣٠/٧/٢٧هـ)

ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض (٤٩٣/٢)

= لم يبق شيء له يباع .

فصل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه (٤٩٣/٢ ح)

= أصله قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ..الآية)

إلى محجور عليه ، لحظ نفسه (٤٩٤/٢)

= وهم : لسفيه والصغير والمجنون .

فإن نكل لم يقض عليه (٤٩٨/٢ ح)

= قال ابن عقيل : مقتضى كلامهم أنه يقضى عليه ، وفي المسألة خلاف [تُراجع] ، والقاعدة أنه لا يحلف من لا يقضى عليه .

ولغيره مكاتبة قنهما (٥٠٢/٢)

= اشترط بعض الأصحاب أن ينظر إلى المصلحة .

فيحصل بذلك جبر قلبه (٢/٥٠٣ ح)

= إسعاد الصغير ، مقصد شرعي .

أو زيادة على ثمن مثله (٢/٥٠٤)

= في الشرح زيادة في أحكام المضارب إذا مات وجهل ماله من اليتيم .

في شرائه غبطة (٢/٥٠٥ ح)

= المعيار مصلحة الصغير .

فصل : ومن فك حجره (١/٨/١٤٣٠هـ)

وتلزم الولي زيادة زوج بها (٢/٥٠٧)

= لا يُسلّم .

لا زيادة أذن فيها (٢/٥٠٧)

= لأن الإذن كعدمه .

فلو علمه يطلق ، اشترى له أمة (٢/٥٠٧)

= مخرج شرعي .

ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده (٢/٥٠٧)

= لا نذره وصدقته .

ولا يجب مال عفي عنه (٢/٥٠٧)

= عن قصاص ؛ لاحتمال لتواطؤ .

فبعد فكه (٢/٥٠٧)

= إن علم الولي صحته ، دفعه .

فصل : ولولي غير حاكم (٢/٨/١٤٣٠هـ)

ومع عدمهما ، ما فرضه له حاكم (٢/٥٠٩)

= فإن لم يفرض له شيئًا ، فلا يأخذ شيئًا .

أو قدر نفقة أو كسوة ، فقول ولي (٢/٥٠٩)

= لأنه أمين .

متبرعًا (٢/٥١٠)

= وفي الآية الأمر بالإشهاد .

فصل : لولي مميز (٩/٨/١٤٣٠هـ)

ولولي مميز ، وسيده أن يأذن له أن يتجر (٢/٥١١)

= العبارة ضعيفة ، بل يستحب له أن يدربه على التجارة.

والعقد الأول (٥١١/٢)

= أي : لو عادت بعيب .

أو زوجًا له (٥١٢/٢)

= هذا فيه نظر .

لا من مالكه (٥١٢/٢)

= لأجل المحاباة .ط

لم يصر مأذونًا له (٥١٢/٢)

= ؛ لا يُنسب إلى ساكت قول .

باب الوكالة (١٠/٨/١٤٣٠هـ)

فلا يصح أن يوجب نكاحًا من لا يصح منه لموليته (٥١٨/٢)

= كالفاسق ، ليس له أن يزوج موليته ، ولا أن يوكل غيره .

فصل : وتصح في كل حق آدمي (١٦/٨/١٤٣٠هـ)

والتقاط (٥٢١/٢)

= في الجهاد .

وجزية (٥٢١/٢)

= لأن الصغار مقصود .

أو كل قليل وكثير (٥٢١/٢)

= لأنه يدخل فيه الطلاق والنكاح والبيع وغيره .

ووكيله في خلع بمحرم ، كهو (٥٢٢/٢)

= فلو خالع عن محرم (خنزير) ، بمباح (بقرة) صح .

حتى .. في قود وحد قذف (٥٢٣/٢)

= إشارة للخلاف ؛ لأن التشفي مقصود .

فله عزله (٥٢٤/٢)

= رأى رجلًا فأخبر بأن وكيله وكله ، فله عزله ؛ لأن وكيل الوكيل وكيل .

ولا يوصي ... (٥٢٤/٢)

= بدأ في ذكر التعدي والتفريط

ولا يعقد مع فقير (٥٢٤/٢)

= وأمير أو ظالم لا يسود .

صح ، إن أذن .. (٢/٥٢٥)

= السيد في الوكالة ؛ لأن مشغول بخدمته ، ويملك رقبته .

فصل : الوكالة ، والشركة (٢٠/٨/١٤٣٠هـ) ثم (٥/١٠/١٤٣٠هـ)

والوديعة والجعالة (٢/٥٢٦)

=والعارية والمسابقة ، في الشرح .

وبردته (٢/٥٢٧)

= لأن ماله يصبح بيت المال .

وبتدبيره أو كاتبه (٢/٥٢٧)

= مكاتبته أحسن .

وبوطئه (٢/٥٢٧)

= قال ابن عقيل : شيخنا يرى أنه لا بد من نية استمرارها زوجة .

في تسويته بينهما في الإبطال (٢/٥٢٧ ح)

= ولا شك أن الصواب ما في المنتهى .

لا بتعد (٢/٥٢٨)

= كما إذا لبس الثوب ، فما دامت العين باقية لا تبطل الوكالة .

فاشتراه بدينار الكتاب (٢/٥٢٨ ح)

= قال ابن عقيل : في النفس منه شيء ، وليس صحيحا .

تعليق (٢/٥٣٠) : السريجية صحيحة على المذهب ، وابن تيمية في القواعد النورانية وابن سعدي ، وابن عقيل يرونها غير صحيحة .

قوله : "وما بيده ، بعد عزله ، أمانة (٢٣/٨/١٤٣٠هـ)

وما بيده ، بعد عزله ، أمانة (٢/٥٣٠)

= مسألة عامة في أحكام الوكالة .

إن قلنا : القول قول البائع (٢/٥٣٠ ح)

= رجحه ابن تيمية وابن سعدي .

وتقدم : الصحيح قول مشتر (٢/٥٣٠ ح)

= هو المذهب .

فلا يعتق من يعتق على وكيل (٢/٥٣١)

= الوكيل يقول قبلت في البيع ، أما في النكاح فلا بد أن يقول قبلت عن فلان (الموكل) .

لم يعلم بها بائع أنه وكيل (٢/٥٣١)

= فإن علم أنه وكيل ، فإن الوكيل يملك المبلغ في صورة لو أبرأه بائع من الثمن .

وضمان درك (٥٣١/٢ ح)

= بفتحتين وسكون الراء ، ألا يكون مستحقًا أو يظهر بها عيب ينقص قيمتها . وهو ضمان العهدة.

وآخر في شرائه (٥٣٢/٢)

= زيد وعمرو ، وكلا بكرًا في بيع عين يملكها زيد لعمرو .

ومثله نكاح ودعوى (٥٣٢/٢)

= ضحك الشيخ هنا ، والتضاد واضح ، إذ كيف يدعي عن زيد ويجيب عن عمرو .

ولو من غير جنس ما أمرا به ، صح (٥٣٢/٢)

= الراجح لا يصح ، واختاره ابن سعدي.

قوله : "ولا يضمن قن لسيده (١٤٣٠/٨/٢٤هـ)

لم يجز به (٥٣٣/٢)

= من خبايا الزوايا في جواز البيع بأكثر من ثمن المثل .

لم يلزم فسخ (٥٣٣/٢)

= لعدم جواز الزيادة ، لحديث النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، قال ابن عقيل : وفيه نظر ؛ لإمكان الفسخ زمن الخيار ؛ لأنه أحظ للموكل .

ولو مع ضرر (٥٣٣/٢)

= قال العقيل : فيه نظر ، وليس صحيحًا بل يلزم البيع بالأجل .

أو يكن عبيدًا (٥٣٤/٢)

= لم نص على العبيد ، استشكله العقيل .

ونحوها (٥٣٤/٢)

= مما ينقص بالتفريق .

فاشتراه به مؤجلًا (٥٣٤/٢)

= ما لم يتضرر خلافًا للمذهب ، قاله العقيل .

لم يصح شراء اثنين معًا (٥٣٤/٢)

= استشكل الشيخ العقيل التفريق ، إلا أن يكون لكون العبدين مؤونة ، وهو كحكم بلا نص ، وهي قياسات بعضها على بعض .

وقع لموكل ، وحلف (٥٣٥/٢)

= أي : حلف البائع .

والثالث : يملكه مع القرينة (٥٣٦/٢ ح)

= قال العقيل : لا نص في المسألة ، وما ذهب إليه المؤلف غير صحيح .

وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر (٥٣٧/٢)

= في الفروع يتوجه العرف ، وصوبه العقيل .

فإن فعل كان وكيلًا في المصارفة للمدين (٥٣٨/٢ ح)

= فتكون من الوكالة الحكمية .

فصل : الوكيل أمين (١٠/١٠/١٤٣٠هـ)

لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط (٥٤٠/٢)

= إن ادعى التفريط فعليه البينة ، وإلا قبلت يمين الوكيل بأنه لم يفرط .

ولو بإذنه (٥٤٢/٢)

= إلا أن يقيم البينة على ذلك ، واختار ابن رجب في القواعد وأبو الحسن التميمي : قبول قول الوكيل ، وقواه العقيل .

ولا أجير مشترك ومستأجر (٥٤٢/٢)

= ولا مضارب ، ونحوه ، وكل من يأخذ العين لحظ نفسه .

ويقبل قوله فيه (٥٤٢/٢)

= كحريق في سوق الدكان فيه ، فلا يحتاج إلى بينة بأن البضاعة ضمن المحروقات .

ولا يلزم وكيلًا شيء (٥٤٣/٢)

= ؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل .

لا من كل ثوب كذا (٥٤٣/٢)

= ينظر الخلاف في الإنصاف . وقد راجعت الشيخ فلم يجزها ؛ للجهالة .

لم يستحلف (٥٤٤/٢)

= لأنه لا فائدة لحلفه .

أيهما شاء (٥٤٤/٢)

= أي: القابض والدافع .

وحلفه مع إنكار (٥٤٥/٢)

= قول : والله لا أعلم أنك وكيل .

وكذا .. مستعير (٥٤٥/٢)

= الوديع والوكيل والمتبرع .

ولا يلزمه دفعها (٥٤٥/٢)

= لأن الورقة له ، ولا حاجة لدفعها .

وهي مصطلحات ، قال الشيخ العقيل : والعرف أن يسلمها له .

انتهى شيخنا من الجزء الأول من كتاب البيوع في ١٠/١٠/١٤٣٠هـ

الجزء الثاني

كتاب الشركة (١١/١٠/١٤٣٠هـ)

قوله : "في تصرف" (٥/٣ ح)

= لا يكون إلا بعد الاستحقاق .

قوله : "شركة العنان (٥/٣ ح)

= لا خلا ف في جوازها .

من ماله ، نقدًا (٦/٣)

= والقول الثاني : صحة أن يكون رأس المال عرضًا ، وهو الصحيح .

ولا تصح بقدره ؛ لأنه إبضاع (٧/٣)

= إذا فعله راضيًا ، فجزاه الله خيرًا .

وقد أجازه النحويون إلا الأصمعي (٧/٣ ح)

= أي : إدخال أل على بعض .

كخرص ثمر (٩/٣)

= وكذا لو زادت قيمة الذهب والآخر دفع فضة ولم تخلط ، فزيادة الذهب للجميع .

ولا تصح إن لم يذكر الربح (٩/٣)

= ألا يتجه أن الربح بينهما للعرف بذلك .

ولا بمغشوشة كثيرًا ، وفلوس ، ولو نافقتين (١٠/٣)

= والعروض من باب أولى .

ويرد بعيب للحظ ، ولو رضي شريكه (١١/٣)

= كما لو كان العيب يسيرا فرضيه شريكه لهما ، فإن للشريك الآخر أن يرده .

ويبيع نساء (١١/٣)

= تعجب منه الشيخ !

بخلاف شرائه خمرًا جاهلًا (١١/٣)

= ؛ لأنه لا يخض غالبًا ، قال الشيخ : بل يخض .

ويكون الربح كله للدافع وشريكه (١٣/٣)

= قال العقيل : ما المانع ؟

وإن أخر حقه من دين (١٤/٣)

= صورتها : باع بألف ، فقال : أخر نصيبي ، وهات نصيب شريكي .

وإن تقاسما دينًا في ذمة أو أكثر ، لم يصح (١٥/٣)

= غير وجيه ، والراجح : الجواز ، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها ابن تيمية وابن سعدي .

فإن فعله بأجرة ، فعليه (١٥/٣)

= أي : على المضارب ؛ لأنه عمله .

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر (١٥/٣)

= الجميع بين الشركة والإجارة .

بأن كان لهما على زيد مئة (١٥/٣ ح)

= أو العكس .

فصل : والاشتراط فيها نوعان (١٨/١٠/١٤٣٠هـ)

وهو ما يعود بجهالة الربح (١٨/٣)

= كدرهم كل شهر لزيد ، وباقي الربح بينهما .

أو لا يفسخ الشركة مدة كذا (١٨/٣)

= فتكون لازمة .

ومن تعدى ، ضمن . وربح ماله لربه (١٩/٣)

= قاعدة فقهية .

يجب في فاسده (٢٠/٣)

= إلا في ضمان المنافع ؛ لأن الخراج بالضمان .

فصل : الثاني : المضاربة (٢٠/١٠/١٤٣٠هـ)

وإن اختلفا فيها ، أو في مساقاة ، أو مزارعة لمن المشروط ، فلعامل (٢٤/٣)

= ؛ لأن العامل لا يستحق شيئا إلا بالشرط ، فيكون له المسمى .

أو فهو قرض (٢٥/٣)

= مخرج شرعي .

لا : ضارب بديني عليك (٢٥/٣)

= قال العقيل : لا مانع من ذلك ، وقواعد ابن تيمية تجيزه .

فصل : وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال (٣/١١/١٤٣٠هـ)

وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح (٢٧/٣)

= إلا بإذن ؛لأنه لا يملك إلا ما زاد عن رأس المال .

قال الشيخ (٢٩/٣)

= أي : ابن القيم .

ولا ربح لعامل حتى يُستوفى رأس المال (٣٠/٣)

= الربح : هو الفاضل من رأس المال .

أو تنضيضه مع محاسبته (٣١/٣)

= لو أخذ الربح في الأولى ثم خسر : فيعيد المال ؛ لأن ا لمضاربة لم تنته ((يُراجع الشرح آخر شرح هذه الفقرة)) .

فكفضولي (٣١/٣)

= إن أجازه فهم شركاء ، وإن لم يجزه فالربح للفضولي ويضمن رأس المال .

ومع ربح القود إليهما .. (٣٢/٣)

= دون أحدهما .

وتحرم .. قسمته والعقد باق (٣٢/٣)

= بمعنى : لا يصح ، وليس المقصود الإثم .

ومنه .. مهر ، وثمرة ...إلخ (٣٢/٣)

= أي : ومن الربح .

ويستقر ملكه إياها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة (٣٢/٣ ح)

= فرق بين الملك ، واستقرار الملك .

أو وطئت ولو مطاوعة (٣٢/٣ ح)

= أرش الوطء ، بزنا أو شبهة .

أو عكسه فرضي ربه بأخذه ...إلخ (٣٣/٣)

= التنضيض الحكمي .

ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين (٣٣/٣)

= ما المانع ؟ ، قاله العقيل .

وقد نض (٣٣/٣)

= صارت مضاربة واحدة .

فدين في التركة (٣٣/٣)

= رأس المال دين دون الربح ؛ لأنه مجهول.

فمضاربة مبتدأة (٣٤/٣)

= كما في الشركات المعاصرة .

وهو .. في بيع (٣٤/٣)

= أي : العامل بعد موت رب المال .

واقتضاء دين ، كفسخ (٣٤/٣)

= كفسخ مضاربة ، والمالك حي .

تعليق (٣٦/٣) : ضابط باب ضمان العامل في المضاربة : الأصل في القابض لمال غيره الضمان .

وحصاد زرع (٣٧/٣)

= نهى عن قفيز الطحان ؛ لأنه لا بعلم الباقي منه .

ونحوه بجزء مشاع (٣٧/٣)

= جعلها على سبيل الشركة ، وذكر أنها جعالة ، والأقرب أنها شركة ؛ لأنها عقد مع معين .

ونحوه ، كمسك وزباد (٣٧/٣ ح)

= وعنه : بلى ، وصححه ابن عقيل .

وملك وربح ، كما شرطا (٣٨/٣)

= لو زاد أحدهما عن الآخر بسبب معرفة الناس له .

ويتقبلان في ذممهما من عمل (٣٩/٣)

= أو أحدهما يتقبل ، والآخر يعمل ، فهو نوع ثالث "قلت : كأنه المقاولة بالباطن إن كان الربح بالنسبة" .

بلا تفريط ، بي أحدهما (٤٠/٣)

= عليهما جميعًا .

ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها (٤٠/٣)

= المقاول بالباطن .

ويلزم من عذر (٤١/٣)

= ومن لم يعذر من باب أولى .

أو أنفسهما إجارة خاصة (٤١/٣)

= ؛ لأنها ليست في الذمة ، قال العقيل : فيه نظر ، إذ لا يوجد فرق مؤثر الجائز وما منعوه .

وللآخر بيت يعملان فيه بها (٤١/٣)

= عللوه : بأن العمل فيها مشترك ، والحكم صحيح ، والتعليل غير ظاهر .

أو أربعة ، لواحد الدابة ...إلخ (٤٢/٣)

= ما المانع ؟ ، والراجح : صحة أن رأس المال عروض .

.. وللعامل أجرة ما تقبله (٤٢/٣)

= أحكام فساد العقد مما تقدم .

في البيت والإجارة بينهما ، جاز ؛ لما تقدم (٤٢/٣ ح)

= من جنس المضاربة .

ولا تصح شركة دلالين (٤٤/٣)

= ما المانع ؟ ، وتعليل المنع : ؛ لعدم الوكالة والضمان في العقد ، ورجح ابن تيمية صحتها ، بل وصحح شركة الشهود .

وكما لو ضم ماء طهورا إلى مثله (٤٥/٣)

= المعنى صحيح والقياس بعيد ، وفيه نظر . قاله العقيل .

..ولكل ما يستفيده (٤٧/٣)

= أحكام الفاسد من العقد .

مفاعلة من السقي ؛ لأن أهم أمرها بالحجاز (٤٨/٣ ح)

= بخلاف الشام ؛ لوفرة الماء عندهم .

قوله "له ثمر" (٤٨/٣ ح)

= فلا يصح في الأثل ؛ لاستخدام في خشب البناء أو التجارة ، والصحيح جوازه .

تعليق (٤٨/٣ ح) : النفهة عند العوام : المساقاة والثمر كله للعامل . ولا تصح عند الحنابلة ، والصحيح خلافه .

والمزارع : دفع أرض وحب (٤٩/٣)

= الصحيح ما في الزاد : أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وعليه عمل الناس .

أو مزروع ، ليعمل عليه ، بجزء مشاع معلوم من المتحصل (٤٩/٣)

= وهو المخابرة .

ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف (٤٩/٣)

= أي : حر بالغ رشيد عاقل .

وعلى ثمرة وزرع موجودين (٥٠/٣)

= إذا جاز في المعدومة ، فالموجود من باب أولى .

وبطعام معلوم من جنس الخارج (٥٠/٣)

= فتكون إجارة بمعلوم ، ولا جهالة فيه ولا غرر .

ويصح توقيت مساقاة ، ولا يشترط (٣/٥١)

= ؛ لأنها عقد جائز .

فصل : وعلى عامل ما فيه نمو (١٤٣٠/١١/٢٢هـ)

وتفريق زبل وسباخ (٣/٥٥)

= الرمل يحتاج سباخًا ، والسباخ تحتاج رملًا .

وعليهما بقر حصتيهما جذاذ (٣/٥٦)

= والصحيح : أنه على العامل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والعرف يختلف .

الكلف السلطانية (٣/٥٦)

= تسمى في نجد : الفَضَّات ، أي : الضرائب ، وذكر ρ بيتين من شعر العامة .

ولعله لخشية حصول ضرر ، قاله المصنف (٣/٥٧ ح)

= بل لأجل الهرب من الفقراء .

"فيما يُقبل" كنفي تعد (٣/٥٧ ح)

= لأنه أمين .

وشرط علم بذر وقدره ، وكونه من رب الأرض (٣/٥٩)

= خلافا للزاد ، وعمل الناس على خلافه ، والأصحاب على خلافه أيضا .

ودليل المسألة حديث جبير أنه أعطاهم البر ، ولم يثبت .

والماء من الآخر (٣/٦٠)

= كل هذا جمود على مسألة اشتراط البذر من رب الأرض ، وهو خلاف الراجح .

وجهل قدرهما (٣/٦٠)

= ما المانع ، إن خلت من الجهالة ؟

وبكلفة أو حنطة ، النصف (٦٠/٣)

= الصحيح جوازه .

ويقتسما الباقي (٦٠/٣)

= كأنه أقرضه البذر .

على أن أساقيك الآخر بالربع ، فسدتا (٦٠/٣)

= لأنه بيعتان في بيعة .

وساقاه على شجر بها ، صح (٦١/٣)

= لانهما صح انفراد أحدهما ، فصح الجمع بينهما .

إن جمعهما في عقد فتفريق صفقة (٦٢/٣)

= تبطل المساقاة ، وتصح الإجارة .

باب الإجارة (١٤٣٠/١١/٢٥هـ)

قوله "صورة تقدمت في الصلح" (٦٥/٣ ح)

= جعلها من باب الإجارة .

فصل : معرفة الأجرة (١٤٣٠/١١/٢٧هـ)

ولا طحن كر بقفيز منه (٧٣/٣)

= لا مانع منه .

وعلى هذا يحمل النهي عن قفيز الطحان (٧٣/٣ ح)

= الحديث معلول .

..وإن رددت الدابة اليوم (٧٤/٣)

= بديل عن الشرط الجزائي .

فصل : كون نفع مباحا (٢/١٢/١٤٣٠هـ)

الثالث : كون نفع مباحًا (٣/٧٥)

= خرج ما لا نفع فيه ، وما نفعه محرم.

اعلم : أن محصل ما يعتبر في النفع سبعة أمور (٣/٧٥)

= شروط النفع .

ككتاب نظر (٣/٧٦)

= أي : لقصد الفرجة .

أو جلوس بظله (٣/٧٦)

= أي : داخل فنائه .

والأولى كون ذلك احترازًا عن كلب ... (٣/٧٦ ح)

= قال ابن عقيل : والأحسن كلام ابن نصر الله .

لا آنية لتجمل (٣/٧٦ ح)

= الآن تقصد عادة كالتحف .

وقدم المصنف في الشهادات : أن يكره (٣/٧٧ ح)

= أي : بلا معازف .

لو اكترى ذمي من مسلم دارًا ليسكنها (٣/٧٨ ح)

= في ذلك جواز تأجير الكفار.

وقوله "وتصح لإلقاء وإراقة" (٣/٧٨)

= مسألة : الاستئجار للتخلص من الحرام .

قوله "ويدخل نقع بئر" (١٤٣٠/١٢/٤هـ)

ويدخل نقع بئر (٧٩/٣)

= الماء لا يملك .

ولا يصح تقدير المدة بالبرء لا إجارة ولا جعالة ؛ لعدم ضبط (٨٠/٣ ح)

= فيه نظر .

ونحوه تبعًا (٨١/٣)

= يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا .

أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك ، انتهى (٨١/٣ ح)

= والصواب : أنه عيب وله الفسخ ، ولا يقال بأن له الأرش .

ولا يقبل قولها : إنها متزوجة (٨٢/٣)

= إلا ببينة .

ولا على دابة ليركبها مؤجِر (٨٢/٣)

= ما المانع ؟ ، وهذا تحصيل حاصل ، والأولى عدم ذكرها ؛ لأن الدابة ملكه .

وإن جرت بلفظ السلم ...إلخ (٨٣/٣)

= فإن لم تكن بلفظ السلم ، جاز .

ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده -ولو منها- (٨٣/٣)

= ؛ لأنه لا يملك منها إلا الاستمتاع .

وذمي لمسلم ، لا لخدمته (٨٣/٣)

= أفتى ابن سعدي بتحريم خدمة موظفي أرامكو بكنس بيوتهم وطبخ طعامهم ، بخلاف الأعمال الكتابية .

فتصح من مستأجر لغير حر (٨٤/٣)

= بخلاف الحر .

ولو لم يقبضها (٨٤/٣)

= أي : العين ؛ لأن الضمان لا يثبت عليه .

قوله "كعينة" (٨٤/٣ ح)

= جريان العينة في الإجارة .

ومن مستعير بإذن معير ...إلخ (٨٥/٣)

= المستأجر يملك المنفعة ، والمستعير يملك الانتفاع ، فلا يعير لآخر ، والمستأجر له أن يعير المنفعة ويؤجرها ويوقفها ويهبها .

وإن تلفت بيد المستعير فعليه ضمانها بخلاف المستأجر .

قوله "وفي وقف من ناظره" (١٤٣٠/١٢/٦هـ)

قرأت من نسخة أخرى

فصل : الضرب الثاني (١٤٣٠/١٢/١٦هـ)

قوله "مدة وعمل" فإن فعل ذلك جعالة (٩٣/٣)

= مهم في عقود الصيانة والاستشارات .

ولو اشترطا بنفسه (٩٥/٣)

= وهذا من الشروط التي لا يلزم الوفاء بها .

قوله "كفصد" ...إلخ (٩٥/٣ ح)

= من أحكام الجراحة الطبية .

ومثله شرط زرع بر فقط (٩٦/٣)

= فالعقد صحيح ، والشرط باطل .

وفيه وجه ، جزم به في الإقناع (٩٦/٣ ح)

= وصححه ابن عقيل ؛ لعدم المانع .

لا يملك الآخر (٩٧/٣)

= لا مانع على الصحيح إن كان الآخر أقل .

ولحمل حديد أو قطن (٩٧/٣)

= لأن القطن تطيره الريح ، فحمله أشق من جهة .

مع تفاوتهما في أجرة المثل (٩٧/٣)

= قال ابن عقيل : ليس ظاهرًا .

وإن اختلفا في صفة الانتفاع ، فقول مؤجِر (٩٩/٣)

= هذا يرجع للعرف .

فصل : وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة (١٤٣٠/١٢/١٧هـ)

كزمام مركوب ، ورحله ، وحزامه (٩٩/٣)

= وهذا مما تختلف فيه الأعراف .

لا لسنة راتبة ؛ لصحتها على الراحلة (٩٩/٣ ح)

= فإن كان داخل البلد ؟

أو العمارة أو جعلها أجرة ، لم يصح (١٠١/٣)

= لأن اشتراط عقد في عقد لا يصح على المذهب .

وحبل قران (١٠٢/٣)

= في نسخة أخرى : جمل ، وما أُثبت أصوب .

فصل : والإجارة عقد لازم (١٤٣٠/١٢/١٨هـ)

لا راكب اكترى له (١٠٧/٣)

= ؛ لإمكان ركوب غيره .

أو عابت بغرق يعيب به الزرع ، فله الخيار (١١٠/٣)

= ما الفرق بينها وبين ما قبلها ؟ ، قاله العقيل .

قوله "وإن عمل لغير مستأجره" (١٤٣١/١/٢٨هـ)

وله حبس معمول على أجرته -إن أفلس ربه- (١١٨/٣)

= هذا شرط عندهم ، فإن لم يفلس فحبسه الأجير فهو غاصب ، وهذا على المذهب.

وانتقده الشيخ ابن عقيل ، وقال : ابن تيمية وابن سعدي يجيزان حبس المعمول على ثمنه ، وبذلك تحفظ الحقوق .

أو ضرباها كعادة (١١٨/٣)

= لأن النبي ﷺ نخس بعير جابر .

فقول خياط ، وله أجرة المثل (١٢٠/٣)

= لا يستحق المسمى .

ففصله فلم يكفه : ضمنه (١٢٠/٣)

= يكمل القماش ويكفه .

فصل : وتجب اجرة (١٤٣١/٢/٣هـ)

قوله "وتستقر" أي : تثبت كاملة بذمة المستأجر (١٢١/٣ ح)

= ولا تكون دينًا إلا بذلك .

ولو وقف مستأجر ما بناه (١٢٣/٣ ح)

= قال العقيل : غير صحيح .

باب المسابقة (١٤٣١/٢/١٩هـ)

أو جماعتين لا الراكبين (١٢٧/٣)

= الحقيقة أن الراكب له قيمة .

ففسكل (١٣١/٣)

= كقنفذ بضم أوله .

وأن يصيح به في وقت سباقه (١٣٢/٣)

= قال العقيل : ما المانع ؟ ، ولا بد من الصياح .

فصل : وشرط لمناضلة (١٤٣١/٢/٢٣هـ)

لا بقرعة صح (١٣٤/٣)

= لأن القرعة قد تجمع الحذاق والضعاف في فريق واحد .

أو محاطة (١٣٥/٣)

= في المغني والشرح والإقناع : المحاطة هي المفاضلة .

ما وقع في أحد جانبيه (١٣٦/٣)

= من الحضر .

أو حوابي (١٣٦/٣)

= من الحبو .

ولا يصح شرط إصابة نادرة (١٣٦/٣)

= كتسعة من عشر رميات .

لم يحتسب له به ، ولا عليه (١٣٨/٣)

= تعاد الرمية .

وإن أخطأت ، فعليك دراهم (١٣٩/٣)

= ؛ لأنه قمار .

قاله في الفروع (١٣٩/٣ ح)

= فيمدح المصيب ويذم غيره ، في الإنصاف تفصيل حسن بأنه ليس على إطلاقه .

كتاب العارية (١٤٣١/٢/٢٥هـ)

العارية (١٤١/٣)

= من عقود التبرعات ، دليل وجوبها : قوله تعالى (ويمنعون الماعون) ، وقد هددوا بالويل .

والوديعة لنفع الدافع ، بخلاف العارية .

وتستحب (١٤٢/٣)

= لحديث "إذا أديت زكاتك ، فقد أديت ما عليك" .

وتجب إعارة مصحف (١٤٤/٣)

= وخرج العقيل عليه وجوب إعارة كتب العلم لمن يحتاج إليها ، كالقضاة وطلبة العلم .

وتكره .. إعارة أمة جميلة لذكر (١٤٤/٣)

= ولو كانت قبيحة أيضًا ؛ لأن الشيطان يحسن القبيح .

والكراهة تخفيف ، والتحريم متجه .

تعليق (١٤٤/٣) : وقالوا بكراهة استعارة والده المملوك لخدمته ، والتحريم متجه .

وصح رجوع معير ولو قبل أمد قبله (١٤٥/٣)

= وقيل لا يصح ؛ لأن الوفاء بالوعد واجب عندهم .

وشُرط قلعه بوقت أو رجوع (١٤٦/٣)

= فيقول : أعرتك أرضي ÷، وإن احتجتُ إليها فيلزمك الخروج ، صح .

لا تسويتها بلا شرط ، وإلا فلمعير ... (١٤٧/٣)

= لأنه لم يشترط .

إن رضيا أو أحدهما (١٤٨/٣)

= لأن الضرر يزال .

ولا أجرة منذ رجع ، إلا في الزرع (١٤٩/٣)

= الصحيح : أنه ليس له أجرة ولو في الزرع ؛ لأنه لم يزرع ليدفع أجره . قاله العقيل .

ليس المراد : من كل وجه ، بل في بعض الوجوه (١٥٠/٣ ح)

= بدل على أن للعقود حكم أغلبها .

فصل : مالك انتفاع لا منفعة (١٤٣١/٢/٢٧هـ)

ثلاث صور : غير مقبوضة (١٥٢/٣ ح)

= لمَ لمْ يعدوها مضمونة .

ويغلو شرط عدم ضمانها ، كشرط ضمان امانة (١٥٤/٣)

= قاعدة بطلان تضمين يد الأمانة بشرط .

وعليه مؤونة ردها (١٥٦/٣)

= بخلاف المؤجرة .

كتاب الغصب (١٤٣١/٢/٢٩هـ)

ولو حبسها حتى فات النكاح بالكبر (١٦٠/٣ ح)

= ينظر الإنصاف .

ولا جلد ميتة غُصب ؛ لأنه لا يطهر بدبغ (١٦١/٣)

= الصحيح : يطهر بالدبغ .

فصل : وعلى غاصب رد مغصوب (٤/٣/١٤٣١هـ)

ولا يضمن ربح فات (١٦٢/٣)

= الشيخ ابن سعدي يقول : أنها تضمن ، ورجحه العقيل .

وإن زرع الأرض ...وعوض لواحقه (١٦٣/٣)

= نص أحمد على أنه قالبه استحسانًا على خلاف القياس ، كما في شرح المنتهى .

لكن فعله بغير إذن (١٦٥/٣)

= غصب حكمي .

فأجرتها مبنية (١٦٥/٣)

= ليس له أجرة البناء .فإن تعذر ، فلمالك أخذ قيمته (١٦٧/٣)

= أو يصبر .

وعليه أجرته إليه (١٦٧/٣)

= أي : أجرة الخشب .

وهو أقل ضرر (١٦٨/٣)

= الصواب : ضررًا ؛ لأنه تمييز منصوب .

بل يصطلحان على ذلك (١٦٩/٣ ح)

= هل يكون صلحًا واجبًا ؟

فلا تكسر ويصطلحان (١٧٠/٣)

= هل هو من الصلح الواجب ؟

فصل : ويلزم رد مغصوب (٥/٣/١٤٣١هـ)

لا أجرته زمن ذلك (١٧٢/٣)

= لا يجمع له بين الغلة والأجرة .

رده وأرشه إن نقص (١٧٣/٣)

= فإن زاد فلا شيء له .

فصل : ويضمن نقص مغصوب (٨/٣/١٤٣١هـ)

ولا يضمن نقص سعر (١٧٧/٣)

= ابن سعدي يرى أنه يضمن نقص السعر ، ورجحه ابن عقيل .

فصل : وإن خلط ما لا يتميز (٩/٣/١٤٣١هـ)

بخلاف ما لو خلط ...؛ لأنه ربا (١٨٠/٣ ح)

= أليس على وجه الصلح ، قال الشيخ : لا بأس .

فصل : ويجب بوطء (١٨/٣/١٤٣١هـ)

لأن كل منهما يضمن منفردًا (١٨٤/٣ ح)

= تعجب الشيخ من هذا الفرق .

ومنفعة فائتة بإباق ونحوه (١٨٧/٣)

= لحديث "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ، ويشمل ذلك الغاصب والجاهل .

فائدة : قال منصور البهوتي ...إلخ (١٨٨/٣ ح)

= يعامله كأنه فضولي .

فصل : وإن أتلف أو تلف مغصوب (١٤٣١/٣/١٩هـ)

ضُمن مثلي (١٩٥/٣)

= قال العقيل : المثلي كل ما له مثل ، ولو لم يكن مكيلًا وموزونًا ؛ لحديث "طعام بطعام ، وإناء بإناء".

وكذا متلف بلا غصب (١٩٧/٣)

= أي : غصب حكمي ؛ لأن الضمان انتقل باليد لا بالعقد .

حيث إن علماه حالة العقد (١٩٨/٣ ح)

= فيه نظر .

تعليق (١٩٩/٣) : الضمان في :

- المتقوم = بقيمته - المثلي = بمثله

- بينهما : كصيد [غزال مملوك لفلان] = عليه الجزاء بالمثل ، والثمن بالقيمة .

- بغيرها : كالمصراة ، بصاع تمر .

وفي قن يأبق ونحوه ، قيمته (١٩٩/٣)

= إن هرب العبد ودفع الغاصب قيمته ، ثم وجد العبد ، فإنه يرده ، ويأخذ ما دفع .

لا منافع لها يستحق بها عوض (٢٠١/٣)

= كشمع .

فصل : وحرم تصرف غاصب (١٤٣١/٣/٢٦هـ)

فلو اشترى في ذمته ...، خلافًا للإقناع (٢٠٢/٣ ح)

= من المسائل التي اختلف فيها الكتابان .

من المغصوب أو ثمنه ، لا إن لم ينو (٣/٢٠٢ ح)

= تبه فيه المحرر في هذا التفصيل .

فإنه للمالك حتى في هذه الصورة (٣/٢٠٢ ح)

= قال العقيل : الصواب أنه للمالك .

أو سرج عليه ، فقول غاصب (٣/٢٠٣)

= ؛ لأنه غارم ، وهو منكر ، والأصل براءة ذمته ، قال العقيل : غير صحيح بل الأصل أن السرج تبع للحصان .

ويسقط عنه إثم الغصب (٣/٢٠٤)

= هل يصح أن يتجر بها بنية عن مالكها ، كما في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ؟

ولو نوى جحد ما بيده من ذلك ... (٣/٢٠٥)

= أي : إن كان عليه دين لزيد أقر به ، ودين لعمرو جحده ، فالأجر لعمرو من حين الجحد بخلاف زيد .

فصل : ومن أتلف ، ولو سهوًا (٢٧/٣/١٤٣١هـ)

ولا حبس مالك دواب ، فتتلف (٣/٢٠٧)

= في المبدع : يفرق بين الحبس بحق وغيره . صححه العقيل .

لا دافع مفتاح للص (٣/٢٠٧)

= ما وجهه ؟

ويجوز قتل هر بأكل لحم ، ونحوه (٣/٢١٠)

= فإن لم يكن فلا يُقتل .

فإن لم يفعل ، ضمنه (٣/٢١٠ ح)

= فيعد من الغصب الحكمي .

أوقدها لتناول التتن (٣/٢١١ ح)

= لم يصرح بحكم الدخان .

أو ميزابًا ونحوه إلى طريق نافذ (٣/٢١٣)

= لا حاجة لإذن .

بلا إذن أهله (٣/٢١٣)

= لا بد من إذن .

فصل : ولا يضمن رب غير ضارية (٤/٤/١٤٣١هـ)

ويضمن راكب وسائق ...ووطئها برجلها (٣/٢١٥)

= لحديث النعمان بن بشير .

تعليق (٣/٢١٧) : قال ابن عقيل : الحارثي له قطعة في البيوع ، وشيخنا ابن سعدي يختار اختياراته كثيرًا .

فتركها ، فهدر (٣/٢١٩)

= كأنه أذن هل في الأكل .

فصل : وإن اصطدمت سفينتان (٦/٤/١٤٣١هـ)

عنون للفصل بـ : أحكام ضمان متعلقات الحوادث .

تعمد الصدم ، بل يعتد بفعله ... (٣/٢٢٠ ح)

= الاشتراك في ضمان النفس .

وفي الفتاوى الرجبيات (٣/٢٢١ ح)

= ينظر في وجوده .

باب الشفعة (١٦/٤/١٤٣١هـ)

كونه مبيعًا (٢٢٥/٣)

= قال العقيل : عندي أنه غير لازم ، وينظر رأي ابن سعدي .

وصلح عن قود (٢٢٦/٣)

= قال العقيل : الظاهر أنه غير صحيح .

الثاني : كونه مشاعًا من عقار ينقسم إجبارًا (٢٢٦/٣)

= قال العقيل : هذا ضعيف جدًا .

قوله "فلا تجب في قسمة" إفراز ، أو تراض (٢٢٧/٣ ح)

= ؛ لأن الآخر سيطلب الشفاعة أيضا .

أو أمكن فتح باب لها إلى الشارع ، وجبت (٢٢٧/٣)

= أي : الشفعة ، فالمذهب يفصّلون .

ولا فيما لا تجب قسمته ...إلخ (٢٢٧/٣)

= وفيها نظر ، بل هو أولى باستحقاق الشفعة . قاله العقيل وابن الجوزي ، وابن تيمية ، وهو رواية عن أحمد .

قوله "الثالث : طلبها ساعة يعلم" (١٨/٤/١٤٣١هـ)

الثالث : طلبها ساعة يعلم (٢٢٨/٣)

= الصحيح : أنه كخيار العيب ، له أن يستشير ، ويتأمل ، فليس بشرط أصلًا .

تعليق (٢٣١/٣) : وإن طلب الشفعة ثم غير رأيه فله ذلك ، قاله العقيل .

وتسقط إن كذب مقبولًا (٢٣٢/٣)

= ما الدليل ؟

فإن طلب البعض مع بقاء الكل ، سقطت (٢٣٤/٣)

= لا تسقط ، بل يُخيّر أنه يأخذ الكل أو لا شفعة له .

لم يكن للباقي إلا أن يأخذ الكل (٢٣٥/٣)

= ينظر اختلاف الفقهاء .

فإن عفا ليلزم به غيره ، لم تلزمه (٢٣٦/٣)

= لأنها حيلة لإسقاط الشفعة .

قوله "الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة" (٢٠/٤/١٤٣١هـ)

ولا بملك غير تام ، كشركة وقف (٢٣٧/٣)

= قال السعدي : الوقف أحق بالشفعة .

أو صلحًا عن دم عمد ، يسقطها (٢٣٨/٣)

= الصحيح : أنها لا تسقط بذلك ، وهو اختيار ابن تيمية .

وتبطل بموت شفيع (٢٤٣/٣)

= ابن تيمية ، وابن سعدي يريان أن الشفعة تورث .

فصل : ويملك الشقص شفيع (٢٦/٤/١٤٣١هـ)

وإن جهل الثمن ولا حيلة (٢٤٤/٣)

= كصبرة تلفت . وسألته لمَ تسقط ؟

فأجاب العقيل : ليس ببعيد أن يقوّم الشقص .

فلمشتر الفسخ (٢٤٤/٣)

= فيه نظر ، وينظر الخلاف .

فمتى جهل سقطت (٢٤٤/٣ ح)

= فيه نظر .

قوله "وتقدم" أي : بينة شفيع ؛ لأنها خارج (٣/٢٤٥ ح)

= أي : تقديم بينة الخارج ، وينظر كلام ابن تيمية في تقديم بينة الداخل لحديث "البينة على المدعي" .

فصل : وتجب الشفعة (٩/٥/١٤٣١هـ)

لأنه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار (٣/٢٤٧ ح)

= أظهر من عدم القضاء بالنكول . قاله الخلوتي .

ولا لمضارب فيما باعه من ماله (٣/٢٤٩)

= ؛ لأنه متهم .

تعليق (٣/٢٤٩ ح) : أرض الخراج لا شفعة فيها إلا بحكم حاكم .

باب الوديعة (١٧/٥/١٤٣١هـ)

ولو ردها إلى المعين (٣/٢٥٢)

= تعجب منه العقيل ، وعللوا بأن يده صارت يد خيانة فيحتاج إلى عقد جديد .

ويحرم .. وإن أمره به ، لزمه (٣/٢٥٤)

= قبولها وديعة ، فإن فعل فيحرم التقييد بشرط .

قوله "وإن دل لصًا" (٢٣/٥/١٤٣١هـ)

وعلى اللص القرار (٣/٢٥٧)

= الضمان على المباشر ، فإن عُدم فالمتسبب .

أو خاف عليها عنده (٣/٢٥٧)

= أي : لم يرد السفر ، لكن خاف عليها .

أو كان أحفظ لها (٣/٢٥٨)

= مثل ورقة صغيرة ، وحفظها في حقيبته أحفظ لها . والصحيح أن يتصرف بالأحفظ لها .

فصل : والمودع أمين (١٤٣١/٦/١هـ)

أو منعه ، أو ورثة (٢٦٤/٣)

= ؛ لأن الورثة لم يودعوا فليست يدهم يد امانة ، هذا فهمي ، إلا أنه قال : وإن تلفت عند وارث ... ، فكيف الجمع ؟

أو له على فلان ، ويحلف (٢٦٦/٣)

= في الحال الأخيرة .

وإن قال ..: لا أعرف صاحبها (٢٦٦/٣)

= أي : الوراث .

وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة (٢٦٦/٣ ح)

= لغز : الحلف على خلاف العلم .

باب إحياء الموات (١٤٣١/٧/١هـ)

قال الأزهري ...إلخ (٢٦٩/٣ ح)

= تقسيم حسن .

وكذا إن جهل (٢٧٠/٣)

= محل انتقاد .

البئر المحفورة في الموات على ثلاثة أقسام (٢٧٦/٣)

= الأقسام .

فصل : وإحياء أرض بحوز (١٤٣١/٧/٢هـ)

بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر (٢٧٧/٣ ح)

= ولو بجلبه بالدواب .

أو سقى شجرا مباحًا (٢٨٠/٣)

= شَفَّى ، أي : قطع شوكه .

لأن ا لعوض ليس خاصًا في البيع (٢٨١/٣)

= ينظر في الخلاف .

وللإمام –لا غيره– إقطاع غير موات (٢٨٤/٣)

= تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة .

فصل : ولمن في أعلى ماء غير مملوك (٢٠/٧/١٤٣١هـ)

ولا يسقي قبلهم (٢٨٧/٣)

= ولو كانت الأرض أعلى من الأراضي الأخرى ، وهي قضية تسببت في إعفاء الشيخ العنقري من قضاء المجمعة .

تصرف فيه بما يحب (٢٨٨/٣)

= ولو بالبيع .

باب الجعالة (٢٢/٧/١٤٣١هـ)

كالخمر ، فله أجرة المثل (٢٩١/٣ ح)

= ما المانع ؟ ، ينظر الخلاف .

وبعده لم يستحقه (٢٩٢/٣)

= محل نظر ، فلو ذهب للبحث عن العبد الآبق ثم علم بالجعل ، لم يحرم عليه .

ويستحق من رد من دون معينة ، القسط (٢٩٣/٣)

= مثال : من رد عبدي في الدوادمي فله مئة ، فوجده في المزاحمية فله النسبة (القسط).

فعليه أجرة عمله (٢٩٣/٣)

= سألته : ألا يقيد بما إذا لم يبق إلا اليسير على حصول الشرط ، قال : بلى .

تعليق (٣٠٢/٣) : التعويض لصاحب المال المغصوب ونظائرها :

- من سقط عنه القطع .

- تارك الزكاة الواجبة .

- جاحد الضالة .

فصل : وما أبيح التقاطه (٥/٨/١٤٣١هـ)

قال الحارثي : أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق (٣٠٤/٣ ح)

= قال شيخنا : أولاها بيعه حتى لا يتهم ، وليسلم من النفقة عليه .

وتعريفه فورًا نهارًا أول كل يوم ... (٣٠٥/٣)

= والمقصود إذا انتشر الناس .

ولو قصد حفظها لمالكها ، خلافًا لأبي الخطاب (٣٠٦/٣ ح)

= الأظهر أن له الرجوع .

لقطة الحرم (٣٠٧/٣)

= لعموم الأحاديث ، لأنها فتوى عائشة وابن عمر φ . وحديث "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" أي : بعد تعريفها حولًا.

وقصد بتعريفها لنفسه (٣٠٧/٣)

= لأن التعريف سبب الملك . ويتوجه أنها للأول إذا لم يعلمه الثاني ؛ لأن اللقطة حقه .

انتهت التعليقات إلى باب اللقيط

والله تعالى أعلم